الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة

معهد الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

الأمر في سورة النساء
دراسة نحوية بلاغية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، في اللغة والأدب العربي
تخصص: اللغة العربية

إعداد الطلبة:
- هدى بوصبع.

إشراف الأستاذ:
– سليم عواريب.

السنة الجامعية:2012/2011

التشكرات

لا يشكر الله من لا يشكر الناس:

إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وأمدهما بطول العمر وصالح العمل.

والحمد لله الذي عرفَّني بفضل أهل العلم عليَّ ومن ذلك أن أتقدم بشكري الخالص لفضيلة

الأستاذ : "**سليم عواريب**" على رعايته لي وتوجيهاته التي كانت لي سلما لاعتلاء صهوة البحث

العلمي في أولى محاولتي فبارك الله فيه

وشكري موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين درَّسونا في المركز الجامعي بميله.

وإلى كل إخواننا الطلبة سائلين الله لهم ولنا التوفيق والسداد و الهدى والرشاد.

بسم الله الرّحمن الرحيم

مقدمة:

يعد القرآن الكريم من أهم مصادر اللغة العربية، و قد شمله الله عز و جل بأساليب راقية كانت و لا تزال محل اهتمام الدارسين و الباحثين إذ سيندون إليه و يستشهدون به في كثير من تحليلاتهم اللغوية، فكان القرآن الكريم أمن حافظ للغة العربية، به ازدادت مكانة هذه اللغة و أهمية الحفاظ عليها من التحريف و الزوال و الاندثار، حيث كان القرآن العظيم سببا في ظهور و وضع العديد من علومها، و أبرزها علم النحو العربي و ما جاء به من قواعد و قوانين لضبط اللغة العربية و إحكام قواعدها، بالإضافة إلى علم البلاغة الذي صبت رواده جل اهتمامهم على الوقوف عند إعجاز ألفاظ القرآن و معانيه.

وتنحوا الدراسات النقدية الحديثة منحا أسلوبيا في دراسة النصوص الحديثة(اللغوية، النحو، البلاغة، الصرف) فما دلالة الأمر النحوية و البلاغية في سورة النساء؟.

و قد اخترت في بحثي هذا الموسوم بـ"الأمر في سورة النساء دراسة نحوية بلاغية " دراسة أحد أساليب اللغة العربية و الوارد بكثرة في القرآن الكريم ،و هو " أسلوب الأمر".

و يتألف هذا البحث من مقدمة و فصلين و خاتمة .

الفصل الأول وتمت فيه دراسة أسلوب الأمر بمختلف أشكاله دراسة نظرية في ضوء علمي البلاغة و النحو،أي في التراث النحوي والبلاغي,

والفصل الثاني و فيه حاولت استخراج أفعال الأمر الواردة في سورة النساء و دراستها نحويا و بلاغيا.

و سبب إختياري لهذا الأسلوب بدأت بهدف التعمق و الإحاطة به كونه أحد أساليب الخطاب في المنظومة اللغوية عامة في القرآن خاصة، بالإضافة فكان هدفي من هذا البحث هو الإلمام بالجوانب النظرية و التطبيقية لمختلف أشكال و صيغ الأمر .

و قد اعتمد البحث على المنهج الوصفي في سرد الوقائع و التعريفات في الجانب النظري و المنهج الإحصائي في إحصاء أفعال الأمر في سورة النساء.

و قد اعتمدت في دراستي على مصادر عدة و مراجع أهمها : عبد العزيز عتيق، علم المعاني، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي و صور الأمر في العربية لسعود بن غازي أبوتاكي، و التحرير و التنوير لابن عاشور، و القزويني للإيضاح.

و من الصعوبات التي واجهتني هي: صعوبة الحصول على المراجع و المصادر و كذلك صعوبة الموضوع ذاته خاصة إذا تعلق بالقرآن الكريم .

و في النهاية أتقدم بخالص شكري إلى أستاذي المشرف "الأستاذ سليم عوا ريب" الذي قدم لي الكثير و كان إلى جانبي في كل خطوة و أمد لي يد العون، و لم يبخل عليّ بما من شأنه إفادتي .

و في ختام هذا التقديم، لا أرجو سوى التوفيق في هذا البحث المتواضع و أن يقبل هذا العمل كمحاولة بسيطة لخدمة اللغة العربية.

الفصل الأول: الأمر في التراث النحوي والبلاغي:

أ/ الأمر لغة:

الأمر في اللغة يحمل رغبة الآمر في استجابة المأمور لشيء ما سواء أكان فعلاً أم قولاً،فيقال:«أمرت فلانا أمره: أي أمرته بما ينبغي له من الخير ، يقول بشر بن سلوة :

ولقَدْ أَمَرْتُ أَخاكَ عَمْرًا أَمْرَهُ *** فَعَصَى وَضَيعَه بذَاتِ العُجْرُمِ.

وقال دريد: أمر تهموا أمري بمنعرج اللّوي ›› [1] ، أي ما ينبغي لي أن أقوله .

يقال:‹‹ أمر إمر أي عجب، وأبى أن يأتمر : أي استبد ولم يمتثل ، وتآمر القوم وأتمروا مثل تشاوروا واشتوروا››[2]. فقد يحمل الأمر لغة معنى المشورة، إذيقال :‹‹مرني بمعنى أشر علي . ويوصف المستشير بذلك فيقَال : رجل إِمَّرَه أي : يقول لكل أحد مرني بأمرك ›› [3]. وقد يعني الإمارة ، فيقال : ‹‹ تأمَّر فلان علينا ، فحسنت إمرته ››[4].

وقد يرد الأمر بمعنى الوعد : كما في قوله تعالى﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل /1]،

وقوله تعالى﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود/ 40] ، أي : ‹‹جاء ما وعدنا هم به››[5]، وقوله تعالى :

﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ [يونس / 24].

والأمر واحد الأمور إذ يقال : ‹‹ أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة ››[6].

وقد عرفه صاحب " التعريفات " بقوله: ‹‹الأمر قول القائل لمن دونه: افعل››[7] ومنه الأمر الاعتباري الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر .

---

[1] – الزمخشري ، أساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (ط3) 1980 ، ج1، ص 19

[2] – المصدر نفسه، ج1 ، ص19.

[3] – المصدر نفسه، ج1 ، ص19.

[4] – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، الدار الهندسية ، جمهورية مصر العربية ، مادة أمر ، ص.24

[5] – ينظر إبن منظور ، لسان العرب ، ضبط نصه وعلق حواشيه خالد رشيد القاضي ، دار صبح وإديسوفت، بيروت ط1، 2006 ،ج1،مادة أمر،ص188

[6] – ابن منظور: المصدر السابق، مادة (أمر)، ص 188.

[7] – الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، تح ، إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ،دت ، دط ص53

والأمر الحاضر وهو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر ، والأمر بالمعروف وهو الإرشاد إلى المراشد المنجية .[1] يقال:‹‹ ولك على أمرة مطاعة أي تأمرني مرةً واحدةً فأطيعك ›› .[2]

ويرى بعض اللغويين أنه يشترط للأمر شرطان ، أولهما إفهام الطلب ، والثاني قبول ياء المخاطبة ، فإن أفهم الطلب ولم يقبل ياء المخاطبة فهو اسم فعل.[3]

ب/ الأمر اصطلاحًا:

ينتقل الأمر من المعنى اللغوي إلى المعنى الإصطلاحي مرتبطاً بدلالاته المختلفة في طرق الكلام ، وتأثيراته في مقامات الخطاب خاصة.

يقول السكاكي : ‹‹ والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها أعني استعمال نحو: لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء››[4] ، وهو عند " العلوي" ‹‹ صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الإستعلاء››.[5] ويشترط في هذه الصيغة عند النحويين شرطان، أولهما قبول نون التوكيد ، وثانيهما الدلالة على الأمر بصيغة نحو " اضرِبَنَ واخرِجَنَ " فإن دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي إسم فعل ، كما ورد في الألفية:

والأَمْرُ إنْ لَمْ يَكُ للنُونِ مَحَل *** فِيهِ هُوَ اسم نحو صَه وحيَّصل .[6]

وهو عند السيوطي : ‹‹ طلب فعل غير كف، وصيغته أفعل وليفعل وهي حقيقة في الإيجاب نحو: أقيموا الصلاة، فليصلوا معك ››[7]، وينبه السيوطي إلى أن الأمر بهذه الصيغة حقيقة في الإيجاب ليلحق بالمجاز ما كان منه لأغراض أخرى وهو ما سنعرضه فيما بعد.

---

[1]– ينظر : الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ،ص54

[2]–الزمخشري ، أساس البلاغة ،ج1 ص19

[3]–ينظر إبن عقيل ،شرح ابن عقيل على الفية بن مالك ، تح محمد مجي عبد الحميد ، دار التراث ، القاهرة نط20،1980،ج1،25

[4]–السكاكي ، مفتاح العلوم ، تح عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص428

[5]–العلوي، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1982

[6]- ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، ج1،ص25

[7]–السيوطي ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ضبطه أحمد شمس الدين، دار الكتاب العلمية ن بيروت لبنان ،ط1،ج335/1

ويقول أحمد بدوي ‹‹ الأصل في الأمر أن يكون لطلب الفعل على سبيل الإيجاب ، كقوله تعالى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة /144] [1]

ويضيف بعض المحدثين إلى شريطة الاستعلاء في الأمر وجود الإلزام ، وهو ربما يعني الوجوب أو الإيجاب اللذين تحدث عنهما البلاغيون المتقدمون [2]، ويجعله بعض الأصوليين صورة من صور الخاصة في القرآن الكريم إذا اقترن بصيغه الموضوعة له في اللغة .[3]

ويلاحظ أحد الباحثين في حد الأمر شيئين (الأول) إن القيد الوارد بالتعريف وهو(على سبيل الاستعلاء) للدلالة على أن علو الأمر في الواقع ليس بشرط بل شرطه عد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع أولا و(الثاني) إنَ الأمر حقيقة في القول للمخصوص باتفاق العلماء والجمهور على أن الأمر مجاز في الفعل كقوله تعالى:﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود /97] أي فعله ، من باب إطلاق السبب على المسبب .[4]

أما وجوب الاستعلاء في الأمر فقد اختلف البلاغيون حوله حيث ‹‹ يرى البعض انه يستعمل في الوجوب وإن المراد به الإلزام والتكليف وبعضهم يرى أنه للندب وآخرون يرون أنه يستعمل في معنى يشمل الوجوب والندب وهو الطلب على جهة الاستعلاء ويرى آخرون انه من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والندب فقط أو بين الوجوب والندب والاباحة"[5] ،إلا أن الأمر ‹‹ على الرغم من هذه الاختلافات في الوقوف على ماهية واستنباط دلالاته يبقى مقترنا بسيمات أربع هي : الحصول ، الاستعلاء ، التكليف الذي يتضمنه الطلب ، ووقوعه من الأعلى إلى الأدنى ››[6]

وبهذه السيمات الأربع يتحدد مفهوم الأمر إصطلاحاً.

---

[1]–أحمد أحمد بدوي من بلاغة القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،2005م ،ص129

[2] –ينطر الهاشمي، جوهر البلاغة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،ط1،1999، ص71.

[3]–ينظر : عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ط6، ص292

[4]–ينظر: المرجع نفسه ، ص 292

[5] – بسيوني عبد الفتاح فيود، علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، دار المعالم الثقافية للشر و التوزيع بالإحساء، 1997، ص 67

[6]– حسن طبل، علم المعاني، مكتبة الإيمان بالمنصورة، 1999، ص 54.

ج/ الأمر في التراث النحوي:

يحدد النحويون للأمر طرقاً يتم بها ، وصِيغاً تميزه عن غيره ،ومن ابرز هذه الصيغ كما يقول القزونيي :‹‹ والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد ، وغيرها نحو : أكرم عمراً ، ورويد بكر موضوعه لطلب الفعل استعلاء،لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك وتوقف ما سواه على القرينة ››.[1]

ونفهم من قول القزويني أن للأمر أربع صيغ كما أشار إليها في قوله وهي : فعل الأمر الصريح والمضارع المقرون بلام الأمر واسم فعل الأمر ، والمصدر المنصوب النائب عن فعله ، ويقصد بالاستعلاء أن الأمر ‹‹ هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام أي انه طلب فيه استعلاء وإلزام ››.[2]

صيغ فعل الأمر:

مادام الأمر طلب حصول شيء ما ، فإنه يأتي بصيغ مختلفة ، إلى جانب لفظه الصريح من ذلك ، انه يقع بلفظ المضارع المقرون باللام ، ويقع بلفظ اسم الفعل وبلفظ المصدر النائب عن فعله ولنا أن نفصل في ذلك العناصر التالية:

1/ الأمر بصيغة (أفْعَلْ):

يسمي النحاة صيغة (**أفْعَلْ**) فعل الأمر وعلامته التي يُعْرفُ بها عندهم مركبة من مجموع أشياء ، وهي : دلالته على الطلب ، وقبوله ياء المخاطبة ونون التوكيد ، فلو لم تدل الكلمة على الطلب وقبلت ياء المخاطبة نحو (تقومين)، أو دلت على الطلب ولم تقبل ياء المخاطبة أو نون التوكيد نحو (نزال ياهند) ، فليست بفعل أمر .[3]

وقد إختلف النحاة في أصل فعل ، فذهب الكوفيون إلى انه مقتطع من المضارع ، وذهب البصريون إلى انه أصل برأسه

‹‹ ذهب الكوفيون إلى أن أصول الفعل : الماضي والمضارع فقط ، وأن الأمر مقتطع من المضارع ، إذ أصل(**أفْعَلْ**): (**لتَفْعَلْ**) والبصريون على أنه أصل برأسه ››.[4]

---

[1]– القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ص147

[2]– محسن علي عطية ، الأساليب النحوية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2007م ، ص65

[3]– ينظر: إبن هشام الأنصاري ، شر ح قطر الندى وبل الصدى ، دار المعرفة ، ط2 ، 1997 ن ص25ن26

4– جلال الدين السيوطي ،همع الهوامع شرح جمع البرامع في علم العربية ، تحقيق احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ط1/1988م،ج1،ص39

ونتج عن خلافهم في أصل فعل الأمر، خلافهم فيه: هل هو معرب أم مبني ؟ فذهب الكوفيون إلى انه معرب مجزوم لأن أصل (**أفْعَلْ**) عندهم: (**لِتَفْعَلْ**) كقولهم في الأمر للغائب : (**لِيَفْعَلَ**) ، ولما كان امر المخاطب أكثر على ألسنتهم من أمر الغائب استثقلوا مجئ اللام فيه فحذفوها مع حرف المضارعة طلباً للتخفيف مع كثرة الاستعمال وبنو على ذلك أنه معرب .[1]

أما البصريون فقالوا: بأن فعل الأمر مبني ، « وذلك لأنه يبنى على مايُجْزَمُ بِهِ مضارعه ،فيبنى على السكون في نحو:

" **إضْرِبْ**" وعلى حذف حرف العلة في نحو" **إضْرِبَا**" **و** "**أضْرِبوا** " و "**أَضْرِبِ**" وعلى حذف حرف العلة في نحو "**أغْزُ**" " **أَخْشَ**" و" **أرْمِ**"».[2]

وعلى الرغم من قول الكوفيين بأن فعل الأمر مقتطع من المضارع وهو معرب إلا أن فعل الأمر يبقى مبنيا عند البصريين.

بناء الأمر : وله اربع حالات :

1- البناء على السكون: وهو الأصل في بنائه، وذلك إن اتصل بنون النسوة، نحو: (**أَكْتُبْنَ**)، أو كان صحيح الآخر ولم يتصل به شيء: كقوله تعالى:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق /1].

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾. [النصر / 3]

2- البناء على حذف حرف العلة إذا كان معتل الآخر ولم يتصل به شيء كقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ﴾. [النحل /125] ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/2].

3- البناء على حذف النون إن كان متصلا بألف الاثنين، أو واو الجماعة، أو ياء المخاطبة كقوله تعالى:

﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [الفجر /28] ﴿ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة /41]

4- البناء على الفتح إذا اتصلت به نوني التوكيد الثقيلة والخفيفة : كاكتُبَنْ واكْتُبَنَّ

[1]- ينظر: جلال الدين السيوطي ، همع الهوامع ، ج1ن ص39 -

[2]- إبن هشام الأنصاري ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، دط ، دت ص102

وإذا اتصلت نون التوكيد المشددة بضمير التثنية ، أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة في الأمر ثبتت الألف معها ، وكسرت النون نحو (**اكتبانّ**) وحذفت الواو والياء ، حذراً من التقاء الساكنين نحو :(**أكتبُنْ**)و(**أكْتبِنْ**). و يبقى الأمر مبنيا على حذف النون، و الضمير المحذوف لالتقاء الساكنين هو الفاعل.

و كذا إن اتصلت النون المخففة بالواو أو الياء، **كاكْتُبَنْ** و **اكْتُبِنْ** .أما بالألف فلا تتصل ، فلا يقال : **اكتبانْ** .[1]

صوغ فعل الأمر:

ونعني بذلك صيغة بنائه من أي فعل كان وذلك على قسمين مقيس وشاذ : فالمقيس على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول: وهوما ماضيه رباعي بزيادة همزة القطع على وزن (أَفْعَلَ) بهمزة قطع مع كسر عينه كقولك : أَكْرِمْ زَيْداً ،وأعْلِمْ عمراً، وأدْخِلْ يَدَكَ وقد أشار إليه بقوله (مِنْ أفْعَلَ الأمْرُ افْعِلْ)

الضرب الثاني : إذا كان الحرف الذي يلي حرف المضارعة مُتَحَرِكاً ، تُرِكَ على حاله كقولك في يَقُومُ « ويَبِيعُ ويَخَافُ وَ يُدَحْرَجُ ويَتَعَلَمُ» «قُمْ وَ بِعْ وَ خَفْ و دَحْرَجْ وتَعَلَمْ» وقد أشار إليه بقوله : (وأَ عَزَهُ لِسواهُ كالمضارع ذي الجَزْم الذي أُختُزْلَ أَوَلُهُ) .

الضرب الثالث: إن كان الحرف الذي يلي حرف المضارعة ساكِناً يُزَدْ مكان حرف المضارعة همزة وصل مكسورة ، لكنه أخرجه بقوله (وَبِهَمْز الوصل مُنْكَسِراً صِلْ ساكِناً كان بالمِحْدُ وفِ مُتَصِلاً) أي وصل الساكنة المتصل بحرف المضارعة بعد حذفه بهمز الوصل حال كونه همز الوصل منكسراً إذاَ ابتدأت منه كقولك : في يضرب وينطِقْ ويستخرجْ اِضْرِبْ وانْطَلِقْ واسْتَخْرِجْ ....[2]

أما القسم الثاني وهو الشاذ « فهي ثلاثة أفعال فقط "خذ وكل ومر" ، وقد أشار اليها بقوله (وشذ بالحذف مر وخذ وكل وفشا) أي وإنما شذت عن قياس نظائرها من حيث أن الثاني مضارعها ساكن ولم يتواصلوا إليها بهمزة وصل بل

[1]- ينظر مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ،ص286

[2]- ينظر يحرق اليمني الكبير ،شرح لامية الأفعال،دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص129 وما بعدها.

حذفوا ثانيها الساكن أيضا فقالو في الأمر من يأْخُذْ ويأْمُرْ ويأْكُلْ التي هي على وزن يدخل ويخرج خد ومر وكل تخفيفا لكثرة استعمالهم لهذه الكلمات مع استثقال همزتين وكان قياسها أؤمر،أؤ خذ،أُؤكُل بهمزة وصل مضمونه».[1]

2) الأمر بصيغة (لِيَفْعَلْ) أي المضارع المقترن بلام الأمر:

وذلك عن طريق استخدام لام الأمر التي تدخل على الفعل لتؤذن أنه مطلوب للمتكلم ، والأصل في هذه(اللام)، أن تستعمل في الأمر عند انتقاء الخطاب ، لأن أمر غير المخاطب لا يكون إلا بإدخال اللاَّم : فاللاَّم في الأمر للغائب ولكل من كان غير مخاطب ، وصيغته(لِيَفْعَلْ) في أمر غير المخاطب بمنزلة (إفْعَلْ) في أمر المخاطب : ومنه زَيْداً لِيَضْرِبَهُ عَمرٌ، إلا أنه أمر للغائب بمنزلة (افْعَلْ) للمخاطب.[2]

وقد أجمع النحاة على أن دخول هذه اللام ،يكثر في فعل الغائب ، ويقل دخولها على فعل المتكلم ، نحو قول القائل:

(قُمْ وَلاَ قُمْ مَعَكَ) ، وأن الأقل منه دخولها على فعل المخاطب.[3]« وقد أجمع عليه النحاة صحيح، فقد وردت لام الأمر في ثمانية موضِعًا من القرآن الكريم، دخلت على فعل المتكلم في آية واحدة﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت/2].و في قراءة شاذة في آية أخرى ، حيث قرأ أبي بن كعب قوله تعالى :﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء/ 7].وكان دخولها في جميع المواضع الباقية على فعل الغائب ».[4]

عِلَة الجَزْمْ في صيغة ليفْعَلْ:

لام الأمر من الأدوات العاملة الجازمة للفعل عند النحاة ، يقول ابن هشام في « باب مجزومات الأفعال المضارعة الداخل عليها جازم ، وهو ضربان : جازم لِفعل ، وهو لَمْ ، ولمَا، ولام الأمر ، ولا في النهي ، وجازم لفعلين ، وهو أدوات الشرط»[5] وهم يعدون الجزم حالة إعرابية يختص بها الفعل المضارع ، يقول سيبويه: « واعلم أن حروف الجزم لا تجزم إلا الأفعال ، ولا يكون الجزم إلا في هذه الأفعال المضارعة للأسماء ، كما أنَ الجر لايكون إلا في هذه الأسماء».[6]

---

[1]- يحرق اليمني الكبير،شرح لامية الأفعال ، ص132

[2]- ينظر قيس إسماعيل الأوسي كتاب أساليب الطلب النحويين والبلاغيين ، ص146

[3]- ينظر المرجع نفسه نص146

[4]- المرجع نفسه ،ص146 ،147

[5]- ابن هشام الأنصاري ، شرح شذور الذهب ، ص348

[6]- سيبويه ، الكتاب ، تح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط3 1988م، ج3 ،ص9

والجزم في الأفعال نظير للجر في الأسماء ، فليس للإسم في الجزم نصيب ، وليس للفعل في الجر نصيب ، فالجزم مختص بالأفعال والجر مختص بالأسماء.

حركة لام الأمر :

إنَ لام الأمر مكسورة إذا ابتدأت بها ، فإذا كان قبلها(واو) العطف أو(فاؤُه) جار كَسْرُ اللام على الأصل ،وإسكانها تخفيفا ، وهو الأكثر على الألسن ، فإذا كان قبلها(ثُمَّ) فإن الوجه كسرُ اللام :يقول الزجاجي في ذلك : إذا كان قبل(لام) الأمر(واو)العطف أو (الفاء) ، جاز كسر اللام على الأصل ، وإسكانها تخفيفًا ، لأن (الفاء) و(الواو) يتصلان بالكلمة كأنهما منها ، ولا يمكن الوقوف على واحد منهما ، وذلك قولك : (فلينطق زيْدٌ)، و(لِيَنْطِقْ) ، إن شِئْتَ كسرتَ اللام ، وإن شِئتَ أسكنتها ، وكذلك قرأت القُراءُ . (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) [النور /22]. بالوجهين، والإسكان فيهما أكثر في الكلام.فإذا كان قبلها(ثُمَ) فإن الوجه كسر (اللام)،لأن (ثم)حرف يقوم بنفسه ويمكن الوقوف عليه و الابتداء بما بعده ، (والواو) ، و(الفاء)

لايمكن ذلك فيهما ، وذلك قولك :(ثُمَّ لِيَخْرُجَ زيْدٌ) ، (ثُمَّ لِيَرْكَبَ عَمْرُو) ، والوجه كسرُ(اللام) ،بل لا يجيزُ البصريون غَيْرَهُ ، وقد أجازَ بعض النحويين إسكانها مع (ثُمَ) أيضاً ، حَملاً على الواو ، و(الفاء) ، وعلى ذلك قرأ بعض القراء :(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ). [الحج /29] بالإسكان والكسر أجودُ لِما ذكرتُ لَكَ من العلةِ.[1]

وقد اشتطَّ المبرّد فَلَحَّنَ قراءةَ التسكين:« وأمّا قراءة من قرأ » (ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ) [الحج /15] فإن الإسكان في لام (فَلْيَنْظُرْ) جيد ، وفي لام (لِيَقْطَعْ) لَحْنٌ لأن(ثُمَّ) منفصلةٌ من الكلمة ».[2]

وفي القرآن الكريم جاءت (لام) الأمر من غير عاطف في ثلاثة مواضع ، وسبقتها الفاء في (خمسة وخمسين) موضِعاً ، وسبقتها الواو في(عشرين) موضعاً ، وسبقتها(ثُمَّ) في موضعين ن وفي هذين الموضعين قريء في السبع بتسكينها وكسرها.[3]

حذف اللام وبقاء عملها:

[1]- ينظر : قيس اسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، جامعة بغداد ، د ط، د ت ، ص148

[2]- المبرد ، المقتضب ، تح محمد عبد الخالق عضيمة ، جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف ،ج2،ص132

[3]- ينظر: قيس اسماعيل الاوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ،ص 149

مذهب الجمهور أنه لا يجوز إلاّ في الضرورة ، مثل قول الشاعر :

محمدُ تَفِد نَفْسَكَ كلَّ نَفسٍ *** وَإِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيءٍ تبالا

ومنع المبرد حذف اللام وإبقاء عملها حتى في الشعر وزعم أن البيت مجهول قائله ، وإن ثبت خرج على أنه خبر ، وحذفت الياء استغناء بالكسرة .

والذي منعه المبَّرد في الشعر أجازه الكسائي في الكلام ، لكن اشترط تقدم "قل" ، وجعل منه :(قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ) [إبراهيم /31] أي ليقيموها ، ووافقه ابن مالك في شرح الكافية أي يجوز حذف الأمر بعد القول مطلقاً سواء أكان أمراً أم غيره ، وهذا ما تدعمه مرويات العربية .[1]

3/الأمر باسم الفعل:

اسم الفعل ما ناب عن الفعل معنىً واستعمالاً ، ولم يتأثر بالعوامل ولم يكن فضله وقد قيل أسماء الأفعال هي :

« ألفاظ تقوم مقام الأفعال : في الدلالة على معناها ، وفي عملها »[2] ،وجاء أيضا في شرح الأشموني :« إسم الفعل : ماناب عن فعل في العمل ولم يتأثر بالعوامل ولم يكن فضلة»[3]

ونفهم من هذين التعريفين أنَ أسماء الأفعال تقوم مقام الأفعال في الدلالة وفي العمل وأنها لا تتأثر بالعوامل . وإسم الفعل نوعان من حيث القياس والسماع:

1- قياسي : « وهو ماجاء على وزن(فعالِ) ، وقد اختلف النحاة في درجة قياسه هذا النوع ، فالجمهور على أنه ينقاس من كل فعل ثلاثي تام متصرف ، نحو نزال ، وحذارِ والاخفشْ قد أجاز صوغه من الرباعي فيقال دحراج قياسا على ما ورد من (قرقار) أما المبرد فلم يقس شيئاً من هذا الباب ، ووقفه جميعه على السماع »[4]

2- سماعي : وهو ماسُمِع عن العرب ، وهو نوعان المرتجل والمنقول.[1]

2- ينظر ابن هشام الانصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق وشرح عبد اللطيف محمد الخطيب ، دار الثراث العربي ، الكويت ،ط1، ج 6 ، ص492

[2]- إبن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ،ج3 ، ص 302

[3]- أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى ، شرح الاشموني عل ى الفية بن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،ط1 1419-1998م ج3

[4]- سعود بن غازي أبو تاكي ، صور الأمر في العربية ، ص159

أ- المرتجل: وهو ما وضع بداية للدلالة على ما يستخدم فيه .

ب- المنقول: وهو ثلاثة أنواع وهي:

1- منقول عن مصدر سواء أكان له فعل من لفظه.

2- منقول عن جار ومجرور.

3- منقول عن ظرف مكان.

مسرد أسماء أفعال الأمر السماعية الواردة في الاستعمال العربي :

أولاً: المرتجلة : «وهي ما وضعت من أول أمرها أسماء أفعال »[2]

ومن أسماء فعل الأمر المرتجلة مايلي:

آمين بمعنى اسْتَجِبْ.

إيه بمعنى إمْضِ في حديثك

بَسْ بمعنى انقَطَع

تعالى بمعنى اَقبلَ

تَيْدَ بمعنى أمهِلْ

تيْدَحَ بمعنى أمْهَلْ

حَيَّ بمعنى أقْبِلْ

حَيهَلْ ومعناه الحَثْ والإستعجال .

[1]- ينظر المرجع نفسه ص 159، 160

[2]- مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ،المكتبة العصرية صيدا،بيروت،ط1،2003،ج1،ص116

حَيهَلاً ومعناه الحَث والإستعجال

دَعْ بمعنى قُمْ وانشِطْ مما اصابك.

دَعْدَع بمعنى قُمْ وانشِطْ مما اصابك.

صَهْ بمعنى أُسْكُتْ

قَدْ بمعنى أكتَفْ.

قط بمعنى اكتفَ

مَهْ بمعنى اكفُفْ

ها بمعنى خُذْ

هاَتِ بمعنى اَعْطِ

هَلْ بمعنى أسْرِعْ.

هَلمَّ بمعنى أقْبَلَ

هيا بمعنى أَسْرِعْ

هيت بمعنى أَسْرِعْ

هَيْكَ بمعنى أسرعْ[1]

ثانياً: المنقولة : «وهي ما استعملت في غير اسم الفعل ، ثم نقلت إليه »[2]

أ- المنقول عن المصدر :

[1]- ينظر سعود بن غازي أبو تاكي، ص166،167

[2]- مصطفى الغلاييني : جامع الدروس العربية ص116

سواء أكان المصدر له فعل من لفظه أم ليس له ومن أسماء الأفعال المنقولة عن المصدر مايلي:

بله بمعنى" دَعْهُ " ليس له فعل من لفظة .

رُوَيْداً بمعنى تَمَهَلْ ، أرود ، وقد يضاف :رويد زيد .

ب/ المنقول عن الجار والمجرور : ومن أسماء الأفعال المنقولة عن الجار والمجرور مايلي:

إلَيْكَ بمعنى ابتَعَدَ أو خذ أو اقترب مثل :إلَيَّ أيُهَا الوَفِيّ

علَيْكَ بمعنى إلْزَم .

ج/ المنقول عن ظرف المكان مثل :

أمامَكَ بمعنى تَقَدَمْ.

بَعْدَكَ بمعنى تَأَخَرْ.

دُونَكَ بمعنى خُذْ

عِنْدَكَ بمعنى خُذْ.

مَكَانَكَ بمعنى اثْبِتْ ، احْذَرْ

ورَاءَكَ بمعنى تأخَّرَ.[1]

4) الأمر بالمصدر المنصوب النائب عن عامله :

ينوب المصدر المنصوب عن عامله المحذوف وجوباً في الأساليب الإنشائية الطلبيه أو غير الطلبيه أو الأساليب الخبرية ، ويخص هذا البحث منها الأساليب الإنشائية الطلبية وهذه قد تكون أمراً ، أو دعاءاً أو توبيخًا ، أو نهيًا ، ويخصنا منها ما يدل على الأمر أو الدعاء [2]، كقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد /4].

[1]- ينظر ، سعود بن غازي ، ص168،169

[2]- ينظر ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على الالفية بن مالك ، ج2 ، ص177، وسعود بن غازي ابو تاكي ، ص139

ففي موضع الأمر يجعل المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل ، فيجري مجرى الفعل ، يدل على ما يدل عليه ، ويؤدي ما يؤديه من معنى الأمر مثل قول الشاعر:

عَلَى حِين أَلْهَى الناس جلُّ أُمُورِهِم *** فَنَدْلاً زُرَيْق المَال نَدْل الثَعَالِبِ.[1]

« فَنَدْلاً نائب مناب فعل الأمر ، وهو أُنْدِلْ ، والنذل : خطف الشيء بسرعة» [2].

والمصدر النائب نوعان :

1- مايُنْصَبْ بفعل من لفظه ومادته ، وهذا قياسي ، كقولك (ضرباً زيداً) بمعنى اضْرِبْ زَيْداً ، وقِيَاماً يا عُمَر.

2- ما ليس له فعل من لفظه ومادته ، مثل : بله ، وحنانيك ، وهذا سماعي بَلَه زيد بمعنى دَعْ زيْداً ، وبله هنا بمنزلة المصدر كما تقول ضَرْبَ زيْدٌ .

أما حنانيك فقد حذفوا الفعل ، لأنه صار بدلاً منه ، ولا يكون هذا مثنى إلا في حال إضافة ، كما لم يكن سبحان الله ومعاذ الله إلاّ مضافاً ، فحنانيك لا يتصرف كما يتصرف سبحان الله وما شبه ذلك.[3]

الغرض من استعمال المصدر في الأمر :

بعد التمعن في آراء النحاة تبين أن أغلبهم يرون في استعمال المصدر في الأمر سوى كونه بدلاً منه ، يجري مجراه ، ويدل على ما يدل عليه الفعل فابن فارس يرى في إقامة المصدر مقام الأمر ، دلالة على الأمر والإغراء بالفعل فهو يقول :أنّ من سُنن العرب (التعويض) وهو : إقامة الكلمة مقام الأمر.[4]

وذهب الزمخشري إلى أنّ المصدر الذي ينوب عن فعله فيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد مثل: قوله تعالى: (فضْرِبْ الرِقَابَ) أصله(فاضْرِبو الرِقابَ ضَرْباً)

فَحُذفَ الفعل ، وقُدِمَ المصدر فأنيب منابة مضافاً إلى المفعول ، وفي ذلك اختصار وتوكيد المعنى .[1]

[1]- ينظر قيس اسماعيل الأوسي ، اساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ، ص157

[2]- ابن عقيل ، شرح ألفية بن مالك ،ج2 ، ص179

[3]- ينظر سعود بن غازي ابو تاكي ، صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال ، ص139

[4]- ينظر قيس اسماعيل الأوسي ، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ،ص163

وهناك من النحاة المتأخرين ابن الناظم الذي ذهب إلى أن المصدر في نحو (ضرباً زَيْداً)، ليس فيها تأكيد ، بل هو أمر خال من التأكيد بمثابة (اضرب زيداً) ، لأنه يحل محله ، فكما أن اضربْ زيداً لا تأكيد فيها ، كذلك ضرباً زيْداً.[2]

د – الأمر في التراث البلاغي:

الأمر عند البلاغيين قد يكون حقيقيا وهو الأمر الصادر من الأعلى رتبة إلى الأدنى رتبة كالأمر من الصادر من الله إلى العباد كقوله(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق 01] ، وقد يخرج عن طور الحقيقة إلى طور المجاز فكثيرا ما يقتضي المقام استعمال صيغة الأمر في غير معناها الحقيقي لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر.

فمن استخدام الأمر في طور الحقيقة قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)[إبراهيم /30].

وقول قطري بن الفجاءة يخاطب نفسه :

فصَبْراً فِي مَجَالِ الموتِ صَبْراً *** فَمَا نَيلُ الخلودِ بِمُستطاعِ.

وللأمر عدة عناصر تكون دلالته، هي:

العلو : والاستعلاء ، والإمكان ، والزمان ، والمصلحة ، والتفويض ، والإرادة فإذا وجد عنصر منها صرف دلالة الأمر الحقيقية إليه .[3]

ومن الأغراض البلاغية للأمر :

1- **الدعاء:** «وهو الطلب على سبيل الاستغاثة والعون والتضرع والعفو والرحمة وما أشبه ذلك . ويسميه ابن فارس " المسألة " وهو يكون بكل صيغة للأمر يخاطب بها الأدنى من هو أعلى منه منزلة وشَأْناً».[4]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص63

[2]- المرجع نفسه ، ص64

1- ينظر سعود بن غازي أبو تاكي ، صور الأمر في العربية بين التنظير والإستعمال ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط1،2005م، ص53

[4]- عبد العزيز عتنق ، علم المعاني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ص.77

نحو قوله تعالى : (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ.) [آل عمران /193].

ونحو قول المتنبي مخاطبا سيف الدولة :

أَخَا الجُودِ أعْطِ الناسَ مَا أَنْتَ مالكٌ *** ولا تُعطي الناسَ ما أَنْتَ قائلُ.[1]

وقوله :

أجْزِي إذا انشدتَ شَعراً فإنما *** شِعْرِي أتاكَ المادحُون مرددًا.

ودَعْ كل صوت غير صَوْتِي فإنما *** أنا الطائرُ المحْكِي والآخر الصَدَى.[2]

2- الإلتماس: ويرد استعمال الأمر فيه على سبيل التلطف فيما بين المتساوين في الرتبة والمنزلة [3]. نحو قول الشاعر محمود سامي البارودي :

يانَدِيمَيَّ مِنْ ‹سَرْنَديب › كُفَّا *** عَنْ مَلاَمي وخَلَّيَا لِماَ بِي

يا خَلِيلَّي خَلِّيانِي وَمابِي *** أوْ أعيدَا إلَى عَهدِ الشَبَابِ[4]

ونحو قول شاعر يوجه الخطاب إلى صاحبته:

يامزاجاً مِنْ رقةِ الزهرِ والفخِ *** رِ ومنْ روعةِ الضُحى والمساءِ

بُلْبُلِيُّ التغريدِ صَوتُك يُسْري *** في خَيَالِي منورًا كالرَجَاءِ

شَجِعِيني عَلَى الجهادِ تَرَيْنِي *** انطلِقْ الصخر أرتقي للسماءْ

عَلِميني مَعْنَى الطلاقةَ والخلدِ *** مقيمًا ياربَّه الإيحاء[1]

---

[1]- البيت للمتنبي ذكره في ديوانه ، وهومن البحر الطويل ، ينظر ديوان المتنبي ، دار صادر بيروت ط2 ،2008 ، ص239

[2]- البيت في ديوان المتنبي ، وهومن البحر الطويل ، المصدر نفسه ، ص237

[3]- ينظر القزويني ، الايضاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، ص148

[4]- البيت للبارودي ذكره في ديوانه ، ينظر ديوان البارودي ، تح الجارم ، محمد شفيق معروف، دار العودة ، بيروت ، د ط ، د ت ،ص67

فالأمر في كل هذه الأبيات قد خرج عن معناه الحقيقي إلى الإلتماس لأن الشاعر وصاحبته رفيقان يستويان قدراً ومنزلة .

3- **التمني**: ‹‹وذلك إذا استعملت الصيغة في مقام طلب شيء محبوب لا قدرة للطالب عليه ، ولا طماعية له في حصوله لتعذره››.[2]

كقول امرئ القيس في معلقته :

أَلاَ أَيُهَا الليلِ أَلاَ أَنجلِي *** بصبحِ وما الإصباحُ منكَ بأمثلِ

فليس الغرض طلب الانجلاء من الليل، لأن الليل لا يخاطب ولا يأمر، فحصول الانجلاء كما طلب متعذر، ولا يمكن أن يقول لليل وهو لا يعقل: أنْجَلِ وإنما غرض المتكلم التمني.[4]

‹‹وقال أبو العلاء المعري:

فَيَاَ مَوْتَ زُرْ إنَّ الحياة دَميمَةُ *** ويَاَ نَفْسُ جِدَّي إنَّ دَهْرَكِ هارلُ

والعلاقة بين الأمر والتمني السببية لأن طلب الشيء الذي لا إمكان في حصوله سبب في تمنيه››.[1]

4) **التعجيز**:‹‹ وهو مطالبة المخاطب بعمل لا يقوي عليه ، إظهاراً لعجزه وضعفه وعدم قدرته ، وذلك من قبيل التحدي ››. نحو قوله تعالى: (فأتُوا بِسوُرَةٍ مِنْ مِثْلِه) فليس المراد طلب إتيانهم بسورة من مثل القرآن الكريم لأنه محال عليهم أن يأتوا بسورة من نوعه ، وإنما المراد هو تحديهم وإظهار عجزهم .

---

[1]- ينظر عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ، ص78

[2]- سعود بن غازي أبو تاكي ، صور الامر في العربية ، ص55

[4] - ينظر: المرجع نفسه، ص58.

[1] - سعود بن غازي ، صور الامر في العربية ، ص 58

والعلاقة بين الأمر والتعجيز من شبه التضاد في متعلقيهما ذلك أن الأمر في الممكنات ، والتعجيز في المستحيلات . أو العلاقة اللزوم ، لأن الأمر فوق الطاقة يستلزم التعجيز عنه ، ومن التعجيز قول مهلهل بن ربيعة :

يالبِكر أنْشُرو لِي كُلَيْباً *** يا لبكر أين الفِرَار.

فالأمر هنا مراد به التعجيز ، لان المقصود إعادة الحياة لكليب ، وذلك خارج عن طاقتهم ، وقول الشاعر :

أَرِينِي جَوَاداً ماتَ هُوْلاً لَعَلَنِي *** أَرَى ما أَوْ بخيلاً مخلَّداً. [2]

5- النصح والإرشاد:

« وهو الطلب الذي لا تكليف ولا إلزام فيه ،وإنما هو طلب يحمل بين طياته معنى النصيحة والموعظة والإرشاد، نحو قول أحد الحكماء لابنه : يَا بَنِي اسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مَنْ شِرَارُ النَّاسَ ، وَكُنَّ مَنْ خِيَارُهُمْ عَلَى حَذَّرَ»[3].ومنه قول الشاعر محمود سامي البارودي :

فَانْهَضْ إلىَ صَهْواتِ المجدِ معتلياً *** فالبازُ لمْ يأوِ إلاَّ عاليَ القللِ

ودَعْ منَ الأَمْرِ أدناهُ لأبْعَدِهِ *** في لُجَةِ البَحْرِ ما يُغْنِي عنِ الوَشَلِ

وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ تَسْلَمْ، فَرُبَّ فَتىً *** أَلقَى بهِ الأمنُ بينَ اليأسِ وَ الوجلِ

وَاخْشَ النَّمِيمَةَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَائِلَهَا *** يُصْلِيكَ منْ حرِّهاَ ناراً بلاَ شُعَلِ[4]

وقول الأرجاني :

شَاوِرْ سِواكَ إذَا نابَتْكَ نائِبَةُ *** يَومًا وَإنْ كُنْتَ مِنْ أهلِ المشوراتِ

ومنه أيضا قول أبي العتاهية :

واخفِضْ جناحكَ إن مُنِحْت إمَارة *** وارْغَبْ بنَفسِكَ عن رَدَى اللذاتِ[1]

---

[2] - ينظر القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دراسة وتح محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 3 ، ج 3، ص 84.

[3] – عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ،ص78.

[4] – الابيات للبارودي في ديوانه ،ص(389،399).

6- **التهديد:** يكون باستعمال صيغة الأمر من جانب المتكلم في مقام عدم الرضا منه بقيام المخاطب بفعل ما أمر به تخويفا وتحذيرا له .

ويسميه ابن فارس (الوعيد) ، نحو قول الله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت/40]، فالأمر هنا موجه لمن يلحدون في آيات الله [2].

« والعلاقة بين الأمر والتهديد ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق ، وذلك أن المأمور به إما واجب أو مندوب ، والمهدد عليه - إما حرام أو مكروه - وقيل أن العلاقة بينهما السببية ، لأن الأمر بالشيء يتسبب عنه التهديد على مخالفته» [3].

ومن أمثلته شعرا:

إذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيالِي *** ولَمْ تَسْتَحْي فاصنعْ ما تشاءُ

ومثله من الشعر قول المتنبي :

عِشْ عَزِيزاً أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمٌ *** بَيْنَ طَعْنِ القَنَا وَخَفْقِ البُنُودِ*

7- **الإباحة** : ويرد هذا الغرض في مقام يتوهم فيه السامع حظر شيء عليه ، فيحمل له الأمر اذنا بالفعل دون حرج في الترك[4]. كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/187]. فالمراد بهذا لأمر بيان حكم الأكل الشرب وانه مباح لا حظر فيه .

ومن الأمر الذي خرج عن معناه الحقيقي إلا الإباحة قول أبي فراس معاتبا سيف الدولة من قصيدة بعث بها إليه وهو أسير في بلاد الروم:

---

[1] - القزويني ، الايضاح ،ج3،ص87.

[2] - ينظر ، عبد العزيز عتيق، غلم المعاني ،ص81.

[3] - سعود بن غازي ، صور الامر في العربية ،ص55.

* - البيت للمتنبي ذكره في ديوانه ، وهومن البحر الخفيف ، ينظر ديوان المتنبي ،ص16

[4] - ينظر: أمين ابو ليل ، علوم البلاغة ، المعاني والبيان والبديع ، دار البركة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ،2006،ص82.

فَدَتْ نَفْسي الأَميرَ ، كأنَّ حظي *** وَقُرْبي عِنْدَهُ، مَا دامَ قُرْبُ
فَلَمّا حَالَتِ الأعـدَاءُ دُوني *** وأصبحَ بيننا بحرٌ و" دربُ"
ظَلِلْتَ تُبَدّلُ الأقْوَالَ بَعْدِي *** و يبلغني اغتيابكَ ما يغبُّ
فقلْ ما شئتَ فيَّ قلبي لسانٌ *** مليءٌ بالثناءِ عليكَ رطبُ[1]

8- **التسوية:** « يكون في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان احد الأمرين أو الأمور على الآخر »[2].كقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾[الملك/13]. ونحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة/53].

فليس المراد في الآية الأمر بالإنفاق وإنما المراد هو التسوية بين الأمرين .

9- **التخيير:** « وهو أن يطلب من المخاطب أن يختار بين أمرين أو أكثر ، مع امتناع الجمع بين الأمرين أو الأمور التي يطلب إليه أن يختار بينها ، نحو :

تزوج بثنية أو أختها، فالمخاطب هنا مخير بين زواج بثنية أو أختها »[3].

ومن الأمثلة أيضا قول الشاعر :

عِشْ عَزِيزاً أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمٌ *** بَيْنَ طَعْنِ القَنَا وَخَفْقِ البُنُودِ*

وقول أخر:

فمَنْ شَاءَ فَلْيبَخَلْ، ومَنْ شاء فليَجُدْ *** كفاني نَداكم عن جميع المطالبِ [4]

10- **الاهانة أو التحقير** : ويكون ذلك بتوجيه الأمر إلى المخاطب قصد استصغاره والإقلال من شأنه لقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان/49] .[1]

---

[1] – البيت لابي فراس الحمداني ، ذكره في ديوانه ، رواية ابي عبد الله الحسين بن خالويه،ص32

[2] – أمين أبو ليل ، المرجع السابق ،ص84

[3] – عبد العزيز عتيق، علم المعاني ،ص79.

* – البيت للمتنبي ذكره في ديوانه ، وهو بحر الخفيف ،ص18.

[4] – امين ابو ليل ، علم البلاغة ،ص86.

وقول جرير :

فَـَـَغَضَّ الطَرْفَ إنَكَ من تُميز *** فَلَا كَعْبًا بَلغَـْتَ ولا كِلابا

11- **الدوام** : كقوله تعالى : ﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ المستَقِيمَ﴾ [الفاتحة/6]. فليس المراد : الأمر بالهداية إنما الغرض الدوام .

12- **التكوين**: ويسميها بعض البلاغيين (التسخير).

« ويكون في مقام انقياد المأمور للآمر مع عدم قدرته على الفعل،كقوله تعالى : ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[البقرة/65] فان تحويلهم قردة ليس في مقدورهم ، ولكنهم انقادوا لأمر ربهم فنفذ فيهم ، وصاروا قردة بمجرد توجيه هذا الخطاب إليهم »[2].

13- **التأديب** : ويأتي على لفظ الأمر وهو تأديب كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/2]

14- **التعجب**: مثل قولنا : يا هند أحسن بزيد ، ويا رجلان احسم بزيد ، فالمعنى لست تأمرهم أن يصنعوا شيئا وإنما المعنى ، ما أحسنه من هذا الباب قوله تعالى : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم/38] [3].

15- **التكذيب** : مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران/93] ، ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾ [الأنعام/150].

16- **الندب** : « بأن تكون صيغة الفعل أمراً ومعناه الندب ، بمعنى أن المخاطب في حل من فعله أو عدم فعله، نحو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة/10] »[4].

17- **التسليم** : حيث يكون اللفظ أمراً المعنى تسليم وتفويض بان يصنع ما يشاء نحو قوله تعالى : ﴿اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾[طه/72]أي اصنع ما أنت صانع وكقوله تعالى : ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ [يونس /71] . أي اعملوا ما أنتم عاملون.[5]

---

[1] – ينظر : عبد العزيز عتيق ، المرجع السابق ،ص81.

[2] –أمين ابو ليل ، علم البلاغة ،ص85.

[3] – ينظر : المرجع نفسه ، ص208.

[4] – عبد العزيز عتيق ، علم المعاني ،ص82

[5] – ينظر: سعود بن غازي ، صور الأمر في العربية بين التنظير و الاستعمال ، ص61.

18–**الإكرام**: كقوله تعالى:(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) [الحجر /46]، فليس المراد الأمر بالدخول لحصوله وقتئذ ، وإنما الغرض إظهار إكرامهم ، وإنهم سيتحقون هذا النعيم ،بما قدّموا من خير.

19–**الامتنان** : كقوله تعالى :(فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا). [النحل 114][1]

20–**الوجوب** : وذلك بأن يكون اللفظ أمراً والمعنى الوجوب ،نحو قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ). [البقرة /110].[2]

21– **الخبر**: وقد يكون اللفظ أمرا ، والمعنى خبر ، نحو قوله تعالى : (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا) [التوبة /82][3]

22– **الإعتبار**: كقوله تعالى :(انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) [الأنعام /99][4]

[1] ينظر : المرجع نفسه : ص86

[2] ينظر : سعود ب ن غازي ابو تاكي ن صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص61

[3] المرجع نفسه : ص61

[4] أمين ابو ليل : علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع : ص86

أ/التعريف بسورة النساء:

سبب التسمية:

سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء، ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة و سورة النّساء إلاّ و أنا عنده، و كذلك سميت في المصاحف في كتب السنة وكتب التفسير، و لا يعرف لها اسم آخر، ولكن يؤخذ مما روي في صحيح البخاري عن ابن مسعود من قوله لنزلت سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق أنها شاركت هذه السورة في التسمية الطولى، و لم أقف عليه صريحا، و وقع كتاب بصائر ذوي خبرة التمييز للفيروز ابادي أن هذه السورة تسمى سورة النساء الكبرى، و اسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى، ولم أره لغيره،

و وجه تسميتها بإضافة إلى النساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، و أن بها أحكاما كثيرة من أحكام النساء، الأزواج، و البنات، وختمت بأحكام تخص النساء.[1]

محور مواضيع السورة:

سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة، و عدد آياتها مئة وستة وسبعين آية، و كان نزولها بعد آل عمران، و هي سورة مليئة بالأحكام الشرعية، التي تنظم الشؤون الداخلية و الخارجية للمسلمين، و هي تعني بجانب التشريع كما هو الحال في سورة المدنية، وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة، و البيت، و الدولة، و المجتمع، و لكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث حول موضوع النساء و لهذا سميت "سورة النساء"[2]

[1]- ينظر :إبن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر،ج 4، ص 212.

2- ينظر، الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، د ط، د ت، ج 1، 251.

الفصل الثاني : الأمر و دلالته في سورة النساء :

يتناول هذا الفصل دلالات الأمر في النص القرآني من خلال سورة النساء التي سنقوم بتحليلها ،و قد بلغت الآيات التي و رد فيها الأمر بأنماطه و صيغة الأربعة في سورة النساء سبعة و أربعين آية، و لكننا سندرس كل نمط على حدى، و نبيّن الغرض البلاغي للأمر.

ب/أنماط جملة الأمر:

كما سبق ذكره أنّ الأمر يأتي على أربعة صيغ: صيغة الأمر الحقيقي(فعل الأمر)، الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، اسم فعل الأمر، و بعد القيام بالعملية الإحصائية للأمر في سورة النساء، وجدنا أنه تنوع و توزع حسب الصيغ المعروفة لكن مع تفاوت في درجة تواترها.

فقد تواترت صيغ الأمر الحقيقية ثلاثة و ثمانين مرة في مجموع صيغ الأمر، في حين تواتر المضارع المقرون بلام الأمرفي إثني عشرة مرة، أما المصدر النائب عن فعل الأمر فقد ورد مرة واحدة، و اسم فعل الأمر ورد مرة واحدة أي أنّ الأمر في سورة النساء ورد سبعة و تسعين مرة.

أولاً:صيغة الأمر الحقيقية:

و تعد الصيغة المباشرة و الصريحة و الموجهة من الآمر إلى المأمور و هو النمط الغالب عليها، و تبدأ السورة بأمر بتقوى الله و قد ورد بلفظين "اتقوا ربكم" ، " اتقوا الله"

في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/]1

ومعنى الآية أنّ الله سبحانه و تعالى يأمر خلقه بتقواه، و هي عبادته وحده لا شريك له، و ينبههم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، و هي آدم عليه السلام و خلق منها حواء عليها السلام، و نشر منها رجالاً كثيرا ونساءا، ثم قال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا الله بطاعتكم إياه، و اتقوا الأرحام أن تقطعوها[1].

فقد كرر الأمر بالتقوى تأكيداً للأول، وقيل لاختلاف التعليل و ذكر أولا: الرب الذي يدل على الإحسان والتربية، و ثانيا: الله الذي يدل على القهر و الهيبة بنى أولا على الترغيب، و ثانيا على الترهيب[2].

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة الفعل " اتقوا" مرتين، فالأولى تفيد الوجوب، لأنه واجب على الخلق عبادة الله وحده لا شريك له، و الثانية تفيد التحذير من قطع الأرحام كما يفهم من سياق الآية.

الآية الثانية :﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾،ففي هذه الآية يأمر الله تعالى الأوصياء على اليتامى أن يعطوا لهم أموالهم كاملة سالمة متى بلغوا سن الرشد[3].

و قد ورد الأمر في هذه الآية بالفعل " آتوا" بمعنى " أعطوا" و هو يفيد الوجوب و الإلتزام لأنه من الله عز و جل إلى عباده، فهو موجه من الأعلى إلى الأدنى، إذن قد جاء الأمر هنا على حقيقته.

و جاء الأمر في هذه الآية بفعل الأمر "انكحوا" في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء/3].

[1]- إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1 1997، ج2 ، ص 206.

[2]- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ط 1، 2001، لبنان، بيروت، ج 1، ص 164.

[3]- ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن،دار الشروق،ط1، ج1، ص 567.

و معنى الآية هو إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى من النساء، فتزوجوا ما أباح الله لكم به، إثنان وثلاثة و أربعة، و إن خفتم في عدم العدل بينهم، فاكتفوا بواحدة، و المراد من هذه الآية العدل.[1]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "انكحوا" بمعنى "تزوجوا" و الغرض البلاغي منه الإباحة أي أن الله سبحانه و تعالى أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة حتى لا يقع في الرذيلة عكس الرجل الأوروبي الذي لا يبيح له دينه التعدد، و لذا يبيح لنفسه مصاحبة المئات من الفتيات، و بالتالي يقع في المعصية والرذيلة.

الآية الرابعة : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

الأمر في هذه الآية موجه من الله للأزواج أن يعطوا النساء مهورهن كما هو في الظاهر و قيل لأولياء النساء بأن لا يأخذوا مهور بناتهن، و آتوا النساء صدقاتهن نحلة دلالة على وجوب المهر أو الصداق للمرأة.[2]

الأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر " آتوا" و هو يفيد الوجوب و الالتزام، أي وجوب إعطاء المهر للمرأة فهو أحد أركان الزواج.

و قد و رد الأمر أيضا في الآية الرابعة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ بصيغة فعل الأمر "فكلوه" و "هو أمر إباحة و المعنى فانتفعوا به و عبر بالأكل لأنّه معظم الإنتفاع، وهنيئا مريئاً أي شافيا سائغاً".[3]

[1]- ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني، د ط، د ت، ج 1، ص 174.
[2]- ينظر : أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3،ص 174.
[3]- أبو حيان المصدر نفسه، ج3، ص 175.

الآية الخامسة :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

و معنى الآية لا تعطوا المبذرين من اليتامى أموالهم حتى لا يضيعونها، فقد جعلنا الله قوام الحياة، و أمرهم عز وجل بأن يطعموهم و يكسوهم منها، و أن يعاملهم معاملة حسنة، و أن يقول لهم قولا يرضيهم و لا يذلهم.[1]

و الأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر في قوله" ارزقوهم، و اكسوهم، و قولوا"، و هو أمر حقيقي لأنه موجه من الله سبحانه و تعالى إلى الأوصياء، أي من الأعلى إلى الأدنى على وجه الإلزام.

الآية السادسة :

و قد جاء الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر" ابتلوا"و "ادفعوا" في قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾

و معنى الآية و اختبروا من تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، فالإختبار يكون لمعرفة البلوغ، و يبدوا لنا من خلال النص التشّدُدْ في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم، بمجرّد بلوغهم سن الرشد و تسليمها لهم كاملة سالمة، مع وجوب الإشهاد في محضر التسليم[2]، في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ و الأمر في هذه الأفعال "ادفعوا، اشهدوا" يفيد الوجوب كما هو واضح فيما سبق.

1- ينظر الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، ص 254.

2- ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، 1972، ج1، ص 576.

الآية الثامنة :و جاء الأمر أيضا في هذه الآية في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، فالخطاب في هذه الآية موجه للورثة أن يسهموا من يحضر القسمة من ذوي قرابتهم غير الذين لهم حق الإرث، و الأمر في قوله" فارزقوهم منه" جاء بصيغة فعل الأمر،

و الغرض البلاغي منه الندب كما حمله جمهور أهل العلم، إذ ليس في الصدقات الواجبة غير الزكاة، و الآية عندهم محكمة غير منسوخة، وذهب فريق آخر إلى حمل الأمر بقوله "فارْزقوهم" على الوجوب، فعن إبن عباس، و عكرمة، و مجاهد الزهري، و عطاء، و الحسن والشعبي: أي ذلك حق واجب على الورثة المالكين أمر أنفسهم فهم المخاطبون بقوله" فارزقوهم".[1]

الآية الخامسة عشر:

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء/15].

و معنى الآية واللواتي يزنين من أزواجكم، فاطلبوا أن يشهد على اقترافهن الزنا أربعة رجال من المسلمين الأحرار فإن ثبت بالشهود فاحبسوهن في البيوت حتى الموت.[2]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "استشهدوا، أمسكوهن"، و هو يفيد الوجوب و الإلزام لأنه أمر من الله سبحانه و تعالى أي على وجه الاستعلاء.

1- ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج4، ص 251.

2- ينظر:الصابوني صفوة التفاسير، المجلد 1، ص 260.

الآية السادسة عشر:

(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[النساء/16].

وقد ورد الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر" آذوهما و أعرضوا"، و يراد بالإيذاء ذمهما و تعنيفهما و تهديدهما بالرفع إلى الإمام و الحد،فإن تاب قبل الرفع إلى الإمام فأعرضوا عنهما و لا تتعرضوا لهما.[1]

فالأمر في "آذوهما" خرج عن معناه الحقيقي إلى غرض التهديد و "أعرضوا" إلى غرض الإرشاد و التوجيه كما هو واضح فيما سبق.

الآية التاسعة عشر:

و لقد ورد الأمر بصيغة فعل الأمر" عاشروهن" في قوله تعالى:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء/19].

يأمر الله سبحانه في هذه الآية الأزواج بحسن معاشرة النساء بالمعروف و النصفة في المبيت و النفقة، لأن الرّجال كانوا يسيئون معاشرة النساء.[2]

و الغرض البلاغي الذي يخرج إليه الأمر في هذه الآية هوالإرشاد و التوجيه فهو يرشدهم و يوجههم إلى حسن معاشرة الزوجة.

1- ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 488.

2- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3،ص 213.

الآية الرابعة والعشرون:

جاء الأمر في هذه الآية في قوله تعالى:﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ فالجملة تأكيد لما سبقه في قوله تعالى:(وَءَاتُواْ النِساءَ صَدَقَاتِهِنَ نِحْلَه﴾ بمعنى أعطوهن أجورهن "مهورهن" فريضة بمعنى واجبة، فالأمر جاء بصيغة فعل الأمر "آتوهن" و هو يفيد الوجوب و الإلزام لأن المهر واجب إعطاؤه، و لقد جاء الأمر بصيغة "آتوهن"

الآية الخامسة والعشرون:

في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،و هو أيضا يفيد الوجوب و الإلزام لأنه جاء من الله سبحانه و تعالى إلى خلقه، و الضابط فيه ما قاله السكاكي: « لا شبهة في أنّ طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث إيجاب الإتيان به على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء يورث إيجاب الإتيان به على المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه و وجوب الفعل »[1]

أي إذا صدر الأمر بأسلوب الاستعلاء كان المطلوب منه التنفيذ بحكم ما تقتضيه الصيغة، فكيف إذا كان الآمر هو الله سبحانه و تعالى ،و لقد ورد الأمر في نفس الآية في قوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[النساء/25] «و هو أمر إباحة، و المعنى بولاية ملاهن و المراد بالنكاح هو العقد، و لذلك ذكر إيتاء الأجر بعده وسمي ملاك الإيماء أهلا لهن،

[1]- السكاكي، مفتاح العلوم، تح عبد الحميد هنداوي، ص 428.

لأنّهم كالأهل، إذ رجوع الأمة إلى سيدها في كثير من الأحكام»[1]، بمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى أباح أو أجاز لهم أن يتزوجوا الإماء المملوكات.

الآيةالرابعة والثلاثون:

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء/34].

ورد الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر"عضوهن،اهجرهن، و اضربوهن" و قد خرج الأمر عن معناه الحقيقي إلى أكثر من غرض، فالإرشاد و النصح واضح في قوله تعالى:"فعضوهن" فإن لم يقبلوا النصيحة "اهجروهن و اضربوهن"، الغرض منه التأديب، فغرض الهجر و الضرب تأديب النسوة الناشزات[2].

الآية الخامسة والثلاثون:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[النساء/35]

فالآية دالة على« وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين المستمر المعبر عنه بالشقاق»[3]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر" ابعثوا" و الغرض منه الوجوب فهو أمر حقيقي.

الآية السادسة والثلاثون:

1- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص 232.

2- ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص 604.

3- إبن عاشور، التحرير و التنوير، ج5، ص46.

و لقد تواتر الأمر في هذه الآية في قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾و الخطاب في هذه الآية موجه للمؤمنين، و لذلك قدم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك، لأنه تقرر في الشرك و أريد منهم دوام العبادة لله.[1]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "اعبدوا" و الغرض البلاغي منه الدوام، أي دوام العبادة لله.

الآية الثالثة والأربعون :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء/43]

لقد خفف الله على أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- عند عدم تمكنهم من استعمال الماء التيمم، و أباح لهم أيضا الاقتصار على مسح الوجه و الأيدي فقط، ليكون تخفيفا بعد تخفيف.

إذن فالأمر في هذه الآية ورد بصيغة فعل الأمر "تيمموا، فامسحوا"، وقد خرج الأمر عن معناه الحقيقي إلى غرض الإباحة، و الله سبحانه و تعالى «أباح التيمم في حالتي: حال عدم الماء، وهذا مطلقا في الحضر و السفر، و حال المشقة باستعماله، بمرض و نحوه»[2]

الآية السادسة والأربعون :

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء/46]

1- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص 293.

2- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تح :عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، ط1، 2003م، ص161.

الأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "اسمع، راعنا"، و قد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يفهم من السياق و هوا لسخرية، فالأمر في "اسمع و راع" «سخرية بالدين و تهكماً و هزؤا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث خاطبون بكلام محتمل الوجهين ينوبون به الشتيمة و الإهانة و يظهرون به التوقير والاحترام»[1]

فهذه الآية تكشف عن سخرية اليهود بالمؤمنين.

الآية السابعة والأربعون :

و ورد الأمر بغرض التهديد في قوله تعالى:(أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾[النساء/47]

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على رسوله محمد– صلى الله عليه وسلم– من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، و متهددا لهم إن لم يفعلوا بقوله:﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾[2]

الآية الخمسون :

﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾[النساء/50].

فالأمر في صيغة فعل الأمر "انظر" تعجيب و تنبيه على أن ما ارتكبوه متضمن لأمرين عظيمين موجبين للتعجب: ادعاؤهمالاتصاف بما هم متصفين بنقيضه، و افتراؤهم على الله سبحانه.[1]

[1]– الزمخشري، الكشاف، عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار الكتاب العربي ،ج1، ص 530.

[2]– ينظر: إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي محمد السلامة، ج2 ، ص 324.

و يقول صاحب التحرير و التنوير:" جعل افتراءهم الكذب لشدة تحقق و توعد كأنه أمر مرئي ينظره الناس بأعينهم، و إنما هو مما يسمع و يعقل، و كلمة"وكفى به إثما مبينا" نهاية في بلوغ زعمهم غاية الإثم كما يؤذن به تركيب "وكفى به كذا".[2]

إذن فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "انظر"، و قد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر يفهم من السياق و هو: التعجب أي التعجب من افتراء اليهود وكذبهم.

الآية التاسعة والخمسون:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء/59].

يأمر الله في الآية الكريمة عباده المؤمنين بطاعته و طاعة رسوله الكريم و تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي هو منزلها و الرسول الكريم مبلغها و الحاكم في حضرته.[3]

و إظهاراً للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول أعيد ذكر الفعل" أطيعوا الرسول" حتى يبين المولى عز وجل أن مرتبة الرسول- صلى الله عليه و سلم- يتبع هذه الطاعة بالولاء للقادة و الصالحين، و ينبه على وجوب طاعته فيما يأمر به، لو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لئلا يتوهم السامع أن طاعة الرسول المأمور بها ترجع على طاعة الله فيما يبلغه الله دون ما يأمر به في غير التشريع.[4]

---

[1]- ينظر: أبي السعود، إرشاد العقل السليم، تح عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، د ط، دت، ج1، ص 714.

[2]- ينظر :ابن ، عاشور، التحرير و التنوير،،ج5، ص 85.

[3]- ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج5، ص 96.

[4]- ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص97.

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "أطيعوا" و الغرض منه الوجوب و الالتزام كما هو واضح فيما سبق.

و قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ففي هذه الآية يرشد الله المؤمنين إلى أهمية فصل الخلاف و طريقة ذلك بالعودة إلى الله و كتابه و قدوته[1]، و بذلك نجد أن الأمر في هذه الآية الذي جاء بصيغة فعل الأمر "ردوه" يفيد الإرشاد و التوجيه بغية تحقيق الصلاح و فك النزاع بين المؤمنين و الرقي بسلوكاتهم و معاملتهم انطلاقا من دستور الله تعالى، و هذا الغرض و رد كثيرا في سورة النساء.[2]

الآية الحادية والستون:

و لقد ورد الأمر في في هذه الآية بصيغة فعل الأمر "تعالوا" و هو يفيد الوجوبو الالزام في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[النساء/61].

و معنى الآية: « إذا قيل لهم احضروا أو ايتوا، فإن "تعال" كلمة تدل على الأمر بالحضور و الإقبال، فمفادها مفاد حرف النداء إلا أنها لا تنبيه فيها».[3]

و قد اختلف في "تعال" هل هي فعل أم اسم فعل؟

[1]- ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص98.

[2]- ينظر: الآيات،34،74،106،127.

[3]- ابن عاشور، التحرير و التنوير،ج5، ص 105.

أما "تعال" فعدها جماعة من النحويين في أسماء الأفعال أمثال الزمخشري، و الصواب أنها فعل أمر، بدليل أنها دالة على الطلب، و تلحقها ياء المخاطبة تقول "تعالي" ، واعلم أن تعال مفتوح في جميع أحواله من غير استثناء، تقول: تَعَالَ يا زَيْدُ، و تَعَالَيْ يا هِنْدُ و تَعَالَوا[1].

الآية الثالثة و الستون:

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)

و معنى الآية أن الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق فيجازيهم عليه، أو يجازيهم على ما أسروه من الكفر، و أظهروه من الحلف الكاذب، و عبر بالعلم عن المجازاة، فأعرض عنهم، أي عن معاتبتهم و شغل البال بهم، و قبول إيمانهم و أعذارهم، و قيل المعنى بالإعراض معاملتهم بالرفق والأناة ، ففي ذلك تأديب لهم و هو عتابهم ، و لا يراد بالإعراض الهجر و القطيعة، فإن قوله (و عظهم) يمنع من ذلك و عظهم أي خوفهم بعذاب الله، و ازجرهم، و انكر عليهم أن يعودوا لمثل ما فعلوا، و القول البليغ هو الزجر و الردع،قال الحسن: هو التوعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق، و يتعلق قوله "أنفسهم" بقوله "قل" على أحد معنيين، أي قل لهم خالياً بهم لا يكون معهم أحد من غيرهم مساراً لأن النصح إذا كان في السر كان أنجح، و معنى "بليغا" أي مؤثراً فيهم.[2]فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "أعرض عنهم، و عظهم،و قل" و قد تعددت الأغراض البلاغية التي يخرج إليها في هذه الآية، فـ" أعرض" خرج عن معناه الحقيقي إلى غرض التأديب، و "عظهم" الغرض البلاغي منه: التحذير أي تحذيرهم و تخويفهم من عذاب الله عز وجل، و "قل" يفيد النصح أي انصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ مؤثر، يصل إلى سويداء قلوبهم.

الآية السادسة والستون :

[1]- ينظر: ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى و بل الصدى، ص26،27.

[2]- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص 309.

(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) [النساء/66]

هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين ولترغيبهم في الإخلاص فترك النفاق، ومعنى الآيةلو شددنا التكليف على الناس ، نحو تأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم فلما لم نفعل دلك رحمة منا على عبادنا بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة فليقبلوها بالإخلاصوليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خير الدارين.[1]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر " أقتلوا، أخرجوا" مثالان للتكاليف الصعبة التي لو أمر بها عباده لما فعلها إلا القليل منهم لكن الله سبحانه تعالى يعرف طاقة عباده ولهذا لم يكلفهم إلا التكاليف السهلة المقدور عليها، وهذه الآية تبين أن ديننا هو دين يسر وليس دين عسر.

الآية الحادية والسبعون :

﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[النساء/71].

الأمر في "خذوا حذركم" موجه لجنود الرسول- صلّى الله عليه و سلم-بغية تحذيرهم من المخاطر و المهالك التي يتعرضون لها خلال الغزوات و الحروب التي شهدها المؤمنون في عهد الرسول-صلّى الله عليه وسلم-[2] و بذلك ورد الأمر بصيغة فعل الأمر" خذوا" حيث خرج عن معناه الحقيقي إلى آخر مجازي يفهم من سياق الآية على أنه غرض التحذير و لفت الانتباه إلى ما يمكن أن يكون.

[1]- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية ،1938 ط1، ج10،ص166.

[2]- ينظر: محي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم و بيانه، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط7، 1999، المجلد، ج5، ص 57.

و ورد الأمر أيضا في هذه الآية في قوله: (انْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا) أمر سبحانه و تعالى في هذه الآية المسلمين بالخروج للجهاد في سبيله، و خيرهم بين أن ينفروا جماعات متفرقة أو أن ينفروا مجتمعين و على هذا فالأمر في قوله:(انْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ للتخيير.[1]

الآية الخامسة والسبعون:

و من المعاني البلاغية التي وجدت للأمر في السورة هو الدعاء كما هو الحال في قوله تعالى:

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء/75].

و الدعاء هنا إنما موجه لله تعالى من هؤلاء المستضعفين من المؤمنين و بذلك خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يهدف إلى التذلل و الرّجاء للمولى عز و جل، «واستجاب الله دعاءهم فجعلهم خير ولي و ناصر، و هو محمد- صلّى الله عليه وسلم- حين فتح مكة»[2].

الأمر في الآية جاء بصيغة فعل الأمر "أخرجنا، و اجعل لنا"، و لكن الغرض البلاغي منه الدعاء و ليس الأمرلأنه موجه من الأدنى إلى الأعلى.

الآية السادسة والسبعون :

(الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء/76].

[1]- ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج1 ،ص 532.

[2]- الصابوني، صفوة التفاسير، ج1 ،ص 284.

ومعنى الآية أن الله سبحانه وتعالى يأمر الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان، و لا يخشوا مكرهم و لا مكر الشيطان.[1]

لقد ورد الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر "قاتلوا" و هو يفيد الوجوب و الالتزام أي وجوب القتال.

الآية السابعة والسبعون :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[النساء/77] .تدل الآية على وجوب الصلاة و الزكاة مقدم على وجوب الجهاد، وهذا الترتيب هو المطابق لما في العقول لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله، و الزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله و لا شك أنهما متقدمان على الجهاد.[2]

و عليه ورد الأمر في هذه الآية بصيغته الحقيقية "أقيموا، آتوا" التي تفيد –كما مربنا– الوجوب و الالتزام لأنّ دلالة الأمر هنا إنما تقترن بإحدى الطاعات العظيمة التي لا يتساهل معها الله سبحانه و تعالى و هي الصلاة.

الآية الثامنة السبعون :

﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[النساء/78].

أمر ـصلّى الله عليه وسلمـ بأن يرد زعمهم الباطل و يلقمهم الحجر، ببيان أن الخير و الشر بتقدير الله أي: قل يا محمد لهؤلاء السفهاء: الحسنة و السيئة، و النعمة و النقمة، كل ذلك من عند الله خلقاً و إيجاداً، لا خالق سواه فهو وحده

[1]– ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص 709.

[2]– ينظر : أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج 3، ص 309.

النافع الضار و عن إرادته تصدر جميع الأشياء.[1] و الأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "قل"، و قد خرج عن معناه الحقيقي إلى غرض مجازي يفهم من السياق و هو الإرشاد و التوجيه.

الآية الحادية الثمانون :

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[النساء/81].

قال الضحاك: معنى" أعرض عنهم" لا تخبر أسمائهم، فيجاهروك بالعداوة بعد المجاملة في القول، ثم أمره بإدامة التوكل عليه،فهو ينتقم لك منهم و هذا أيضا قبل نزول القتال.[2]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر "أعرض، و توكل" و قد خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يفهم من السياق و هو غرض النهي و الدوام أي دوام التوكل على الله.

الآية الرابعة والثمانون :

(فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾[النساء/84].

[1]- ينظر: الصابوني: صفوة التفاسير، ج1، ص 285.

[2]- ينظر: الصابوني: صفوة التفاسير، ج1، ص 285.

و معنى الآية«أنهاأوجبت على الرسول صلّى الله عليه وسلم- القتال، و أوجبت عليه تبليغ المؤمنين الأمر بالقتال و تحريضهم عليه، فعبر عنه بقوله: (لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) و هذا الأسلوب طريق من طرق الحث و التحريض لغير المخاطب، لأنه أيجاب القتال على الرسول».[1]

فالأمر في هذه الآية تواتر بالفعلين "قاتل و حرض"و هو يفيد الوجوب و الإلزام كما هو واضح فيما سبق.

الآية السادسة والثمانون :

يرشد الله سبحانه و تعالى عباده المؤمنين إلى مكارم الأخلاق و أدبهم بأدب الإسلام حيث أمرهم في هذه الآية برد التحية قال تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء/86].

فهذه الآية تشتمل على أدب من آداب الإسلام العليا التي أدب بها المؤمنين، و ليس يخفى على أحد أنّ الأمر برد السلام للوجوب و لإجماع الفقهاء على ذلك، و لكن المفسرين أشاروا إلى أن قوله:(فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ يفيد التخيير بين الزيادة و تركها، ف (أو) هنا للتخيير.[2]

الآية التاسعة والثمانون :

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء/89].

1 – إبن عاشور، التحرير و التنوير، ج5، ص 142، 143.

2– ينظر: الزمخشري، الكشاف،ج1،594، و ينظر ابو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص 310.

أي فإن تولوا عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم الكفار، يقتلون حيث وجدوا في حل و حرم، و جانبوهم مجانبة كلية، و لو بذلوا لكم الولاية و النصرة فلا تقبلوا منهم.[1]

تواتر الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر "خذوهم، و اقتلوهم" و الغرض منه الوجوب و الإلزام لأنّه من الله سبحانه و تعالى إلى عباده أي وجوب القتل لمن لم يهاجروا.

الآية الرابعة والتسعون :

وكما يكون التحذير و الإنذار بالعذاب يكون للتنبيه على الخطأ حتى لا يقع ما يوجب للعذاب، و منه قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء/94].

صيغة الأمر المكررة مرتين في فعل الأمر "تبينوا" حملت معنى التحذير الشديد[2]، يؤكد ذلك قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) و ما فيها من لهجة التحذير أيضا، و التحذير في هذه الآية موّجه للذين خرجوا في سبيل الله.

الآية الثالثة بعد المائة :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء/103].

[1]- ينظر: أبو حيان البحر المحيط، ج3، ص 328.

[2]- ينظر : إبن عاشور، التحرير و التنوير، ج5، ص166.

و معنى الآية إذا قضيتم صلاة الخوف«فأديموا ذكر الله مصلين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة و التأييد في كافة أحوالهم من قيام وقعود واضطجاع، فغنما أنتم فيه من خوف و حرب جدير بذكر الله و دعائمه و اللجوء إليه فإذا أطمأنتم "فأقيموا الصلاة" فأتموها»[1].

و رد الأمر في الآية بصيغة فعل الأمر" اذكروا، أقيموا" و الغرض البلاغي منه الدوام و الوجوب على الترتيب أي دوام ذكر الله و وجوب الصلاة فالصلاة من الطاعات التي لا يمكن التسامح فيها فهي واجبة.

الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ،....) [النساء/135].

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين أن يكونوا في كل أحوالهم قائمين بالقسط ، الذي هو العدل في حقوق الله ن وحقوق عباده ، فالقسط في حقوق الله ، أن لا يستعان بنعمة على معصيته ، بل تصرف في طاعته .[2]

ورد الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر "كونوا" وهو أمر حقيقي من الأعلى إلى الأدنى أي من الله سبحانه وتعالى إلى عباده على وجه الاستعلاء.

الآية السادسة والثلاثون بعد المائة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء/136].

[1]- الزمخشري، الكشاف، ج1،ص 561.

[2]- ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،ص187،188

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر" آمنوا" بمعنى: اثبتوا و داوموا على الإيمان و ازدادوا منه[1]، إذن فالأمر في هذه الآية خرج على معناه الحقيقي إلى غرض الدوام والاستمرار أي دوام الإيمان بالله و استمراره.

الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة :

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء/138].

تبدأ هذه الآية بالسخرية اللاذعة و هذا التهكم الواضح في استعمال كلمة "بشّر" مكان "أنذر" « و في جعل العذاب الأليم الذي ينتظر المنافقين، بشارة بسبب اتخاذهم المشركين أولياء من دون المؤمنين، و سوء ظنهم بالله، و سوء تصورهم لمصدر العزة و القوة»[2]

و عليه فقد جاء الأمر في هذه الآية بصيغة فعل الأمر "بشّر"، حيث خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى السخرية و التهكم.

الآية الثالثة والخمسون بعد المائة :

﴿سْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ ۚ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[النساء/153].

تكشف هذه الآية عن لون آخر من افتراء اليهود و تبجحهم، إنهم يتعنتون، فيطلبون من الرسول- صلّى الله عليه و سلم- أن يأتيهم بكتاب من السماء، كتاب مخطوط ينزله عليهم من السماء، فلا عليك من هذا التعنت و لا غرابة فيه و لا عجب منه (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً)[1]

[1]- الزمخشري، الكشاف، ج1،ص 575.

[2]- سيد قطب، في ظلال القرآن، م2، ص 749، و ينظر : الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 577.

فالأمر في قوله "أرنا" يفيد التحدي و التعنت، طباعة التبجح الذي لا يصدر عن طبع خالطته بشاشة الإيمان أو فيه استعداد للإيمان.

إذن فالأمر في قوله "أرنا" خرج عن معناه الحقيقي إلى غرض التحدي و التعجيز.

الآية الرابعة والخمسون بعد المائة :

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء /154].

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بقتال أهل أريحاَ ، ودخولهم بابها سجَّد .[2]

والأمر في هذه الآية ورد بصيغة فعل الأمر "أدخلوا" وهو أمر حقيقي لأنه من الله سبحانه وتعالى إلى خلقه أي على وجه الاستعلاء.

الآية السبعون بعد المائة :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء170].

يأمر سبحانه وتعالى في هذه الآية جميع الناس أن يؤمنوا بعبده ورسوله محمد – صلى الله عليه وسلم –وذكر السبب الموجه للإيمان به ، والفائدة من الإيمان به والمضرة من عدم الإيمان به ، فالسبب الموجه هو إخباره بأنه جاءكم بالحق ، وما جاء به الشرع حق ، ويقصد بالحق الرسالة التي جاء بها وهي القرآن الكريم .[1]

[1]– ينظر:سيد قطب، في ظلال القرآن، م2، ص 780.

[2]-ينظر : إبن عاشور ، التحرير والتنوير ،ج6، ص15

لهذا فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة فعل الأمر" فآمنو" وهو يفيد الوجوب والإلزام أي وجوب الإيمان بالرسول) صلى الله عليه وسلم).

الآية الحادية والسبعون بعد المائة :

ومن الأمر الذي جاء على التخيير أيضاً في هذه الآية قوله تعالى :﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء/171].

ترك لهم حرية الاختيار الكامل في أمر الإيمان بالله وحده والتصديق برسله في الفعلين السابقين " آمنوا ، انتهوا " . وسبق بالإيمان سبحانه لأنه لو اختاروا الإيمان على الكفر ، وجاءت الآية لتؤكد على وحدانية الله سبحانه وتعالى وتنهي عن التثليث.[2]

ثانيا: المضارع المقرون بلام الأمر:

الطريقة الثانية التي يتم بها الأمر، وقد ورد في سورة النساء بهذا النمط في اثني عشرة موضعاً.

الآية السادسة :

(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ) [النساء/6].

[1]- ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،ص195.

[2]- ينظر : الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج1، ص314

ورد الأمر أولاً بالفعل " فَلْيَسْتَعْفِفْ " وقد اختلف فيه ، فهناك من قال للوجوب وهناك من قال للندب ، فمن قال للوجوب قال: لا يأكل الغني شيئاً ن وهذا قول كل من منعه الانتفاع بأكثر من السلف و الشيء القليل ، وهم جمهور تقدمت أسماؤهم . وقيل : الأمر للندب فإذا أراد أن يأخذ أجر مثله جاز له إذا كان له عمل وخدمته ، أما إذا كان عمله مجرد التفقد لليتيم والإشراف عليه فلا أجر له .[1]

وورد الأمر ثانيًا بالفعل "فليأكل" ومعناه:

«أباح له الأكل بالمعروف من مال اليتيم إن كان فقيراً، بحيث يأخذ قوتاً محتاطاً في تقديره ».[2]

فالأمر في هذه الآية جاء بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر بفعلين " فَلْيَسْتَعْفِفْ وفَلْيَأْكُلْ " والغرض البلاغي منه : الوجوب والإباحة على الترتيب.

الآية التاسعة :

يخرج الأمر في هذه الآية إلى غرض التحرير، في قوله تعالى:(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [النساء/9].

وافتتحت الآية بصيغة فعل الأمر لتثير في نفس المتلقي الانتباه والخوف لما يخشاه ، ومعناه : «تذكر أيها الوصي ذريتك الضعاف من بعدك وكيف يكون حالهم ، وعامل اليتامى الدين في حَجْرك بمثل *ماتريد* ة أن يعامل به أبناؤك بعد فقدك »[3]وبلاغة هذا التحذير في استدعاء صورة أبناء الأوصياء في نفس الوضع الذي يمتلكونه الآن«حتى لا يجسرو ا على

[1]– ينظر : إبن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 3، ص253.

[2] – أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص181.

[3]– الصابوني ، صفوة التفاسير ج1، ص255

خلاف الشفقة والرحمة».[1]، وجاء التحذيرأيضاً في قوله :(فليتقو الله وليقولو قولا سديدًا)وهو تأكيد للأول فالأمر في هذه الآية ورد بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر في ثلاث مواضع " ليخش، فليتقو، ليقولوا"،والغرض البلاغي منه التحذير.

الآية الرابعة والسبعون :

(فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء/74].

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين الصادقين في إيمانهم (الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة).. أي يبيعون الدنيا رغبة عنها، وبالآخرةرغبة فيها،بالإخلاص والخروج في سبيله أي الجهاد في سبيل الله من اجل إعلاء كلمة الله[2].تواتر الأمر في هذه الآية بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر "فَلْيُقَاتِلْ" وهو يفيد الوجوب والإلزام لأنه موجه من الأعلى على الأدنى.

الآية الثانية بعد المائة :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ،....)

[النساء/102].

[1]- الزمخشري : الكشاف ،ج1/478

[2]- ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم للرحمن في تفسير كلام المنان ،ص 167

ورد الأمر في هذه الآية على وجوب صلاة الجماعة حتى ولو كانت وقت اشتداد الخوف أي وقت الحروب والغزوات ويحذرهم أيضاً من الأعداء في قوله :﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)، فالله سبحانه وتعالى أمر بصلاة الجماعة في حالة الخوف وأوجبها فما بالك في حالة الطمأنينة.[1]

ثالثا: المصدر النائب عن فعل الأمر:

هذه الصورة وردت مرةً واحدةً في سورة النساء في قوله تعالى:(وبالوالدين إحساناً)، فالمصدر المنصوب " إحساناً" نائب مناب فعل الأمر " أحْسنْ"، أي : أحسنوا إلى الوالدين : إذا جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة كقوله « أن أشكر لي ولوالديك » «وقوله يابني لاشترك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه » ولذا قدم معمول " إحساناً" عليه تقديما للاهتمام إذ لا معنى للحصر هنا لان الإحسان مكتوب على كل شيء ، ووقع المصدر موقع الفعل.[2]

رابعا:الأمر بصيغة اسم فعل الأمر:

هذه الصورة لم يرد فيها الأمر إلا قليلا،إذ ترددت مرة واحدة في سورة النساء في قوله تعالى:(كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) [النساء /24]. وقد ورد هذا الأمر بصيغة اسم فعل الأمر "عليكم" بمعنى :الزمو كتاب الله وكان الغرض من الأمر الوجوب ، وهو تحريض على وجوب الوقوف عند كتاب الله .[3]

ومن خلال الآية نفهم أن الأمر الوارد فيها أمر حقيقي لأنه موجه من الله عزوجل إلى البشر.

[1]- ينظر : المصدر نفسه ، ص 178.

[2]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ، ص49

[3]-- ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ، ص7

خاتمة :

إستطعنا من خلال هذا البحث دراسة مصطلح من أهم المصطلحات اللغوية و البلاغية وهو مصطلح الأمر، و استبيان مواضيعه في و دلالته سورة النساء.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي :

1- يرتبط الأمر اصطلاحا ارتباطا وثيقا بمعناه في اللغة إذ يعني في اللغة رغبة الآمر في استجابة المأمور له، و هو في الاصطلاح لا يخرج عن هدا المفهوم و المعنى و إنما يوافقه و هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام.

2- الأمر في النحو العربي تؤديه أربع صيغ" فعل الأمر ، المضارع القرون بلام الأمر ، اسم فعل أمر ، المصدر المنصوب النائب عن فعله .

3- يخرج الأمر عن معناه الحقيقي إلى معاني أخرى مجازية تفهم من السياق كما ذهب إليها البلاغيون و قد تعددت هده المعاني

4- و الصيغة التي وردت بكثرة في سورة النساء هي صيغة فعل الأمر الحقيقية حيث وردت في" ثلاثة و ثمانين " موضعا بينما وردت صيغة المضارع في" اثنتي عشرة" موضعا ووردت بصيغة اسم فعل أمر والمصدر المنصوب مرة واحدة.

5- الأغراض البلاغية التي خرج فيها الأمر عن معناه الحقيقي في هذه الآية هي:التخيير،السخرية، الإباحة ، الإرشاد التوجيه والنصح، والتعجب ، التحدي و التعجيز، الدعاء و التحذير.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد أحمد بدوي، من بلاغة القرآن،نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 2005.

2- أمين أبو ليل، علوم البلاغة(المعاني و البيان و البديع)، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، ط1(2006).

3- امرؤ القيس، ديوان إمرؤ القيس، ضبطه مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط5 (2004).

4- بسيوني عبد الفتاح فيود، علم المعاني، دراسة بلاغية و نقدية لمسائل المعاني، دار المعالم الثقافية للنشر و التوزيع بالإحساء(1997).

5- البارودي، ديوان البارودي، تح علي الحارم محمد شقيق معروف، دار العودة، بيروت،دط،دت.

6- جمال الدين محمد بن مالك، شرح يحرق اليمني الكبير على لاميته الأفعال، دار رحاب للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر.

7- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تح إبراهيم الإبياري، دار الكتب العربي، دط،دت.

8- حسن طيل، علم المعاني، مكتبة الإيمان بالمنصورة، 1999.

9- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ط1(2001)، لبنان، بيروت.

10-أبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى، شرح الأشموني على أليفة بن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1998).

11-الزمخشري، أساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3(1980).

12-الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت،دط.

13-سيد قطب، في ضلال القرآن، دار الشروق،ط1(1972).

14-سعود بن غازي أبوتاكي، صور الأمر في العربية بين التنظير و الاستعمال،دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة،ط1(2005).

15-أبي السعود، إرشاد العقل السليم، تحقيق عبد القادر أحمد عطاء، مكتبة الرياض الحديثة،دط،دت.

16-سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط3(1988).

17-السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ضبطه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1.

18- السيوطي جلال الدين ، همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1998).

19-الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني،دط،دت.

20-عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، دت.

21-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقى، مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع،ط6.

22-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم،ط1(2003).

23-إبن عقيل، شرح ابن عقيل على أليفة بن مالك، تح محمد محي عبد الحميد، دار التراث، الفاهرة،ط20(1980).

24- إبن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر،دط،دت.

25-الفخر الرازي، التفسير الكبير، المطبعية البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر.

26-أبي فارس الحمداني، ديوان أبي فارس الحمداني، رواية أبي عبد الله الحسية بن خالوبي، دط،دت.

27-لقزوبيني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت،دط،دت.

28-إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1(1997).

29-محسن علي عطية، الأساليب النحوية، دار المنهج للنشر و التوزيع،؟ عمان، الأردن،ط1(2007).

30-مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية بيروت،ط1(2001).

31-محي الدين الدرويش،إعراب القرآن الكريم و بيانه،دار اليمامة،دمشق، بيروت،ط7(1999).

32-المبرد،المقتضب،تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف،دط،دت

33-المتنبي، ديوان المتنبي، دار صادر بيروت،ط2(2008).

34-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،دار الهندسية، جمهورية مصر العربية.

35- الهاشمي، جواهر البلاغة، المكتبة العصرية ، بيروت، ط1(1999).

36- إبن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى ويل الصدى، دار المعرفة، ط2(1997).

37-إبن هشام الأنصاري،شرح شدود الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،دط،دت.

38-إبن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، دار التراث العربي، الكويت ط1.

الفهرس:

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الأمر في التراث النحوي البلاغي.

أ- الأمر لغة.....4

ب- الأمر اصطلاحا.....5

ج- الأمر في التراث النحوي.....7

1- الأمر بفعل الأمر.....7

2- الأمر بالمضارع المقرون بلام الأمر.....10

3- اسم فعل الأمر.....12

4- المصدر النائب عن فعل الأمر.....16

د- الأمر في التراث البلاغي.....17

الفصل الثاني: الأمر و دلالته في سورة النساء.

التعريف بسورة النساء.....26

أنماط جملة الأمر.....27

أولا: صيغة الأمر الحقيقية (تطبيقي).....27

ثانيا: الأمر بالمضارع المقرون بلام الأمر (تطبيقي).....48

ثالثا: الأمر بالمصدر النائب عن فعل الأمر (تطبيقي).....51

رابعا: الأمر باسم فعل الأمر (تطبيقي).....51

الخاتمة.....53

قائمة المصادر و المراجع.....55

الفهرس.

خطة البحث

الفصل الأول: الأمر في التراث النحوي و البلاغي.

أ- مفهوم الأمر لغة.

ب- مفهوم الأمر اصطلاحا.

ج- الأمر في التراث النحوي.

1- الأمر بفعل الأمر.

2- الأمر بالمضارع المقرون بلام الأمر.

3- اسم فعل أمر.

4- المصدر المنصوب النائب عن فعل الأمر.

د- الأمر في التراث البلاغي.

الفصل الثاني: الأمر و دلالته في سورة النساء

أ- التعريف بسورة النساء.

ب-أنماط الأمر الواردة في سورة النساء و دراستها نحويا و بلاغيا